مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٦)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٦)

(ذي الحجة ١٤٤٦هـ، حزيران ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(هيمنة الأصوات في السور المبتدأة بالحروف المقطعة وصفات الأصوات وأثرها في الاتساق النصي) في مؤلفات الدكتور فاضل السامرائي	الباحثة: علياء محمد كاظم المشرف: أ.م.د. فضيلة عبد العباس حسن جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	١٩
دلالة النص القرآني بين الإلهيّة والبشرية مقاربة بين اللاهوت الديني واللاهوت العلماني	م. د. عبد الكاظم عبد الرزاق جواد الحسيني جامعة الكوفة_كلية التربية المختلطة / قسم اللغة العربية	٤٧
الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) في كتابه الخلاف / دراسة تفسيرية	م.م. مروة عادل هاشم سالم مديرية تربية النجف / الدراسات القرآنية / العراق – النجف	٨٣
الأوجه الأعرابية في سورة مريم دراسة نحوية دلاليّة	م.م. ثناء عبد الخضر هاشم وزارة التربية / مديرية تربية النجف الأشرف م.م. زينب طارق نعمة وزارة التربية/ مديرية تربية النجف الأشرف	١٠٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر التحليل اللغوي في استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية في القرن العشرين / أثر دلالة المفهوم أنموذجا	الباحث: محمد باسم درهم جامعة الكوفة – كلية طب الاسنان إشراف:الإستاذ الدكتور عبد الحسن جدوع العبودي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٢٣
التكييف الشرعي للفرائض المالية المستحدثة	ا.م.د. علاوي صاحب هلال جامعة الكوفة – كلية التربية	١٥٩
أَثَرُ التَشْرِيعِ الإسْلامِيّ في الحَياةِ الطيِّبةِ	أ.م.د. محسن كامل غضبان الخزاعي جامعة الكفيل/ كلية القانون	١٨٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أبو طالب أوّل شعراء الدّعوة الإسلاميّة دراسة إبستمولوجيّة	م.د. محمّد ياسر فراك الغرابي جامعة الشّطرة . كلية التّربية للبنات	٢٢١
فن الخطابة المنبرية بين الاصالة والمعاصرة المنبر الحسيني مثالا	م.د.مهند محمد صالح جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الإسلامية	٢٥٥

من التصوف المسيحي إلى التصوف الفرنسيسكاني: (أضواء على الماهية والصور)	م. محمد مجيد حميد بلال المديرية العامة للتربية النجف الاشرف	٢٧٧
حجّيـةُ قَـولِ أهلِ الخبرةِ في التقييماتِ الرجاليةِ / (دراسةٌ تحليليةٌ)	م.م. حسن سليم حسن فرحان العبودي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الأشرف	٢٩٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جَمَالِيَّاتُ الأُسلُوبِ لِنَبذِ الذَّاتِ وَالآخَرِ فِي كِتَابَي نَهجِ البَلَاغَةِ وَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّة / (دِرَاسَةٌ مُوَازَنَةٌ)	البَاحِثَةُ: إسرَاءُ عَلَاء عَبد الكَرِيمِ الحُسَينِيّ المُشرِفُ أ. د. حَازِم كَرِيم عَبَّاس الكِلَابِيّ جَامِعَةُ الكُوفَةِ – كُلِّيَّةِ التَّربِيَّةِ الأَسَاسِيَّةِ – قِسمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ	٣١٥
قراءة تحليلية في رواية حي السعد لـ(محمود جاسم عثمان النعيمي)	أ.م. د. محسن علي حسين العرباوي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الاشرف	٣٣٧

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الصَّحَابَةُ فِي كَرْمَانَ	أ.م.د. مُحَمَّدُ خُضَيْرِ عَبَّاسِ الجِيلَاوِيُّ جَامِعَةُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ/ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ/ قِسْمُ عُلُومِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	٣٦١
وصف المرقد العلوي في مشاهدات الرحالة البريطانية فريا ستارك عام ١٩٣٧م	م.د. وسن صاحب عيدان جامعة الكوفة – كلية الاداب	٤٠٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي وتأثير ذلك على حسن اداءه (دراسة مقارنة)	م.د معروف غني حسين جامعة الشيخ الطوسي / كلية القانون	٤٢٩

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المنهج في فلسفة ديكارت	م. م. عدنان جحيل شدود دفار الماجد وزارة التربية مديرية التربية في محافظة النجف الأشرف	٤٤٩

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تباين الخصائص الفيزيائية للترب في محافظة كربلاء المقدسة	الباحث: ماجد مسافر عبيد مديرية تربية محافظة النجف أ.د. عايد جاسم الزاملي جامعة الكوفة – كلية الاداب – قسم الجغرافية	٤٧٥
تحليل جغرافي سياسي لاستراتيجيات الحركات الإرهابية في العراق / (تنظيم داعش إنموذجاً)	م. د. حسين حاتم علي الشبلي جامعة الكوفة ـ كلية الآداب قسم الجغرافية	٤٩٩
مظاهر التلوث البصري في مدينة النجف الاشرف (شارع المدينة إنموذجا)	م.د. رزاق حسين هاشم العميدي اختصاص الجغرافية الطبيعية وزارة التربية/إعدادية اللوح المحفوظ للبنين	٥٢٥
الأبعاد المكانية لصناعة السياحة في مناطق منتخبة من محافظة النجف	م.د. فراس ناظم احمد اختصاص جغرافية الصناعة وزارة التربية / إعدادية الضيغم للبنين	٥٤٩
تأثير المواقع الطبيعية على السياحة البيئية في العراق (مدينة كربلاء إنموذجاً)	م.د. نور جواد عبد الله اختصاص جغرافية السياحة وزارة التربية / ثانوية الزيزفون للبنات	٥٨٥

دراسات فى العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الدبلوماسية المتعددة لسياسة خارجية واحدة	م.م. دعاء قحطان طولقاني جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة	٦٠٥
مبادرة الحزام والطريق كأداة للقوة الناعمة الصينية وتحدياتها	م.م. محمد نزار ناجي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٦٢٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
كتمان الذات وعلاقتها بالفهم الاجتماعي	م. م. أسامة جابر عبد السادة وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة للبنين	٦٥١

أَثَرُ التَشْريعِ الإسْلامِيّ في الحَياةِ الطيِّبةِ

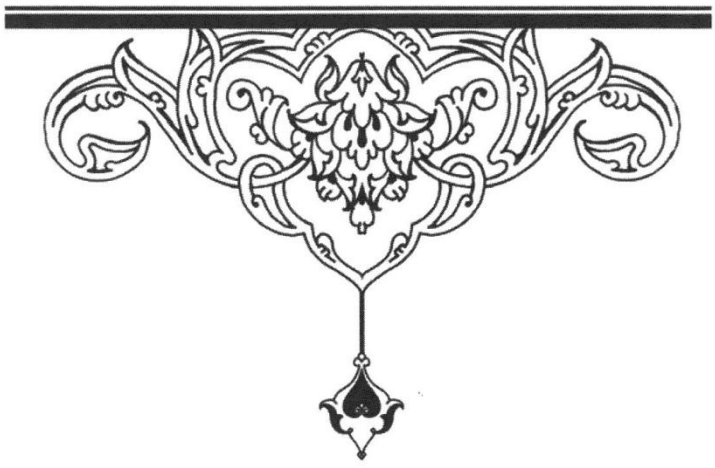

أ.م.د. محسن كامل غضبان الخزاعي
جـامعة الكفيـل/ كلـية القـانون

أَثَرُ التَشْريعِ الإسْلاميّ في الحَياةِ الطيِّبةِ

أ.م.د. محسن كامل غضبان الخزاعي
جـامعة الكفيـل/ كلـية القـانون

ملخص:
يتناول البحث أثر التشريع الإسلامي في الحياة الإنسانية، كونه كل ما شرعه الله لعِباده من الأحكامِ، سواءً كانت أحكاماً اعتقاديّةً أو عمليّةً، فتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وقد توافرت في التشريع الإسلامي خصائص كان لها الأثر الكبير في الحياة، مثل التيسير ورفع الحرج، ورعاية مصالح الناس، وتحقيق العدالة، والتدرج في التشريع، والوسطية والاعتدال، والمثالية والواقعية، وكل ذلك يهدف إلى تحصيل الحياة الطيبة للفرد والجماعة.كما يتناول البحث وجه الحاجة إلى التشريع وأثر ذلك في الحياة الطيبة، ذلك ان الإنسان في حياته محتاج الى التشريع؛ لأنه مخلوق وفي داخله قوتان متنازعتان، قوة الشهوة التي تدفعه الى الشر، وقوة العقل التي تدفعه الى الخير، وبما ان العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة كان لابد للعقل من معين يسانده في التغلب على قوة الشر، لذلك كان للتشريع أثره الكبير في مساندة العقل وتحقيق الحياة الكريمة للفرد، والعائلة، وللمجتمع. فالفرد من دون التشريع يشعر بأن حياته وما يحيط بها أمر يفنى بفناء الدهر وينقضي بانقضاء الزمن وهذا يجعله في حزن دائم، لأنه يدرك محدودية حياته بل تصبح نفسه ضعيفة أمام محن الأيام، فجاء التشريع يدعوه للإيمان بربه لتضعف في نظره الحوادث بمقدار قوة إيمانه، فإذا اصابه البلاء آنس نفسه بما يناله من النعيم في الاخرة فيهون عليه الخطب. وامَّا أثر التشريع في حياة العائلة، فهو ينظم علاقة أفرادها بعضهم ببعض، فضياع الدين يعني ضياع الأسرة، إذ لا يأمن الإنسان على عرضه وماله ونفسه حتى من أهل بيته في حال فقدوا التدين، لأن سلطان الشهوة لا يقهره شيء لا شرف النفس ولا حسن

التربية سوى رسوخ العقيدة بالله، فالبيت الذي يفقد العقيدة تتحكم اللذات بمقدراته، وتنعدم الثقة فيه.وأمَّا أثره في الحياة الاجتماعية، فلولا التشريع لزالت القيم وانعدمت المثل الإنسانية، وتحكمت الاهواء والرغبات في المجتمع، فلا صدق ولا امانة ولا اخلاص، فغياب التشريع يحول المجتمع الى غاية يأكل القوي فيها الضعيف.

الكلمات المفتاحية: (الحياة الطيبة، وجه الحاجة، خصائص التشريع، حياة الفرد والجماعة، جوانب الحياة المختلفة)

"The Impact of Islamic Legislation on the Good Life"

Asst. Prof. Mohsen Kamel Ghadban Al-Khaza'i
University of Al-Kafeel / College of Law

Abstract

This research explores the impact of Islamic legislation on human life, as it encompasses all that God has prescribed for His servants in terms of rulings, whether doctrinal or practical, aiming to achieve happiness in both this life and the Hereafter. Islamic legislation is characterized by features that have significantly influenced life—such as facilitation, removal of hardship, preservation of public interest, establishment of justice, gradual implementation, moderation, and a balance between idealism and realism—all of which contribute to the attainment of a good life for both individuals and communities.

The research also examines the necessity of legislation and its effect on the good life. Human beings inherently require legislation because they are created with two conflicting forces: the force of desire that drives toward evil, and the force of reason that urges toward good. Since reason alone cannot always resist desire, it needs support—something that legislation provides—helping reason prevail and thereby ensuring a dignified life for the individual, the family, and society as a whole.

Without legislation, individuals feel that their existence is fleeting, destined to perish with time. This causes perpetual sorrow, as they are aware of the limitations of their lives. Their souls weaken in the face

of life's trials. Legislation, however, calls individuals to faith in their Lord, whereby life's hardships are diminished in proportion to the strength of one's belief. When afflicted, a person finds solace in the eternal rewards of the Hereafter, making the burden easier to bear.
As for the family, legislation plays a vital role in organizing relationships among its members. The loss of religion equates to the disintegration of the family. Without faith, one cannot even trust their own household, as unbridled desire becomes dominant. No noble disposition or good upbringing can restrain it like a firm belief in God. In a home devoid of faith, desires reign and trust disappears.
Regarding social life, without legislation, values would vanish, ideals would deteriorate, and desires would dominate the community. Truth, trust, and sincerity would cease to exist. In the absence of legislation, society would become a space where the strong devour the weak.
Keywords: Good life, necessity of legislation, characteristics of legislation, individual and collective life, aspects of life.

مقدمة:

إنَّ التمسك بالقيم الأخلاقية، وتركيزها في النفوس، وتحكيم أصولها في المنظومة المجتمعية لا ينفك عن ترك اللذائذ والحرمان في أحيان كثيرة، ذلك أنَّ الفطرة الإنسانية تدعو صاحبها إلى حفظ القيم والأخلاق، ومن جانب آخر فإنَّ الإنسان ميالٌ بطبعه نحو الغرائز التي لا تعرف لنفسها حدّاً، وهذا الشيء يجده كل إنسان منا في معظم فترات حياته، وعندئذٍ يجد الإنسان نفسه في صراعٍ عنيف بين ميوله النفسانية، وقيمه الاخلاقية، ومن أجل نجاحه في هذا المعترك كان لا بدَّ من وجود عامل يسهم في ترجيح كفّة الفطرة الإنسانية الداعية لحفظ القيم والأخلاق، من هنا تتجلى الحاجة إلى الدّين بوصفه يمثل ذلك العامل القوي الذي يرجح كفة الأخلاق ويدعو للعمل بالقيم، لا سيما في الأوقات التي يغيب فيها الرقيب، وعليه فالحياة الإنسانية بشقيها الفردي والجماعي لا يمكنها أن تستقيم في معزل عن الدين وتشريعاته، فالعدل والمساواة، وعمل الخير، وإقامة الحق من الأولويات التي جاءت بها الشرائع السماوية

التي ترتقي بالإنسان لحمل رسالة مقدسة، وقد تناول التشريع الإسلامي عن طريق مصدره الأساس وهو القرآن الكريم موضوعات الحياة الطيبة للإنسانية من جوانب عديدة ستتكفل هذه الدراسة ببيان بعضها.

أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية دراسة (أثر التشريع الإسلامي في الحياة الطيبة)، من منطلق تناوله لمختلف جوانب الحياة، كالجوانب التنظيمية السلوكية، والجوانب العبادية وسبل تنفيذها، والجوانب الإيمانية، وتطبيق ما يتعلق بهذه الموضوعات من أحكام لا يعدُّ واجباً شرعياً وحسب، بل هو ضرورة تفرضها طبيعة التكوين البشري، إذ يؤدي تطبيقها إلى انتظام الحياة الاجتماعية؛ لأنَّها تحفظ الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع.

فرضيات البحث:

إذا كانت دراسة موضوع: (أثر التشريع الإسلامي في الحياة الطيبة) تأتي من منطلق تناوله لمختلف جوانب الحياة، فإنَّ التساؤل الذي ينبثق في ذهن الباحث هو: هل الدين بما يتضمنه من منظومة معتقدات وممارسات وتشريعات تدور حول موضوعات روحية مقدسة فحسب يجب عزلها عن الوسط الدنيوي، أو الدين يمثل مطلب محوري لحياة الفرد والجماعة لا يَسُدُّ مَسَدَّه شيء آخر، وبناءً على هذا التساؤل فقد انقدحت في ذهن الباحث جملة من الفرضيات والتساؤلات ينوي التحقق منها عبر هذه الدراسة:

١. إذا كان الدين يمثل مطلب محوري في الحياة العامة، فهل يستدعي ذلك العودة إلى الدين وتعاليمه بوصفه يحاكي الروح الانسانية وبالتالي يحقق التوازن المطلوب في حياة الفرد وذلك بإضفاء حالة الاستقرار عليها.

٢. إذا كان الدين يحاكي الروح الإنسانية ويحقق التوازن في حياة الفرد والجماعة بوصفه يلبي حاجات الروح، فهل يعني ذلك إنَّه أهمل جانب البدن واحتياجه وإشباع رغباته.

٣. إذا كان التمسك بالقيم الأخلاقية وتركيزها في النفوس وتحكيم أصولها في المنظومة المجتمعية من أبرز ما جاء به الدين بما يحمل من تشريعات وتعاليم، فهل

السر في ذلك يكمن في الطابع الغيبي للدين القائم على أساس مبدأ استشعار الرقابة الإلهية، ومبدأ الاعتقاد بالجزاء الأخروي.

٤. إذا كان الدين يعمل على خلق حالة من التوازن في الحياة العامة، فهل جاءت تشريعات بخصائص انعكست ايجاباً على الحياة الطيبة، وهل اعطت للحياة بعداً خاصاً من منطلق تحقيقها للمصالح العامة.

هيكلية البحث:

للإيفاء بتلك الفرضيات التي تقوم عليها هذه الدراسة سيحاول البحث الاجابة عنها استيفاءً لها عبر مبحثين، جاء الأول على ذكر: (وجه الحاجة إلى الدين وأثره في الحياة الطيبة)، فيما تناول الثاني: (خصائص التشريع الإسلامي وأثرها في الحياة الطيبة)، بعد ذلك ذُيِّلَ البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تَوَصَّل إليها الباحث، تلتها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

وجه الحاجة إلى الدين وأثره في الحياة الطيبة

يعدُّ الدين من الظواهر الإنسانية الوجودية الملازمة للإنسان حيثما وُجد؛ إذ اقترنت هذه الحاجة بالإنسان منذ أول لحظة وجد فيها على هذه الأرض، فلم يكن الدين في يوم ما أمراً عرضياً، او حدثاً طارئاً في حياة الإنسان، لذلك نرى بعض الجماعات عندما تفتقد الدين تقوم باختراعه، فقد عمدت بعض الأقوام إلى صناعة آلهة وتماثيل، وهذا ما شهدت به نقوش ورموز وآثار ما قبل التاريخ، كإله الشمس وإله المطر وإله الريح وإله الخير وإله الشر وغيرها، كلها تمثل حاجة للانقياد لرمز غيبي يحمل صفة القداسة والتبجيل، فالإنسان بحسب طبعه محتاج إلى الدين بوصفه نزوع بشري فطري لا يمكن العيش بدون، هذا من جانب، فضلاً عن ذلك فإنَّ الإنسان محتاج إلى الدين بحكم طبيعته المركبة من قوتين متنازعتين هما قوة الشهوة التي تدفعه الى الشر وقوة العقل التي تدفعه الى الخير، وبما أنَّ العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة بحكم وجود المغريات التي تثير في النفوس عوامل الشر، كان لابد للعقل من مُعين يسانده في التغلب على هذه القوة، أو على أقل التقادير لتعادل القوتين معاً، وهذا العامل الساند للعقل هو الدين بما يحمل من تشريعات وقوانين، ذلك أنَّ القوانين الوضعية

مهما بلغت من الرقي غير قادرة على تنظيم شؤون المجتمع وبث قيم العدل وتحقيق المصالح الانسانية؛ لافتقارها الى العامل الروحي، من هنا نشأت الحاجة إلى الدين السماوي بوصفه ضرورة اجتماعية، فهو يعمل على تنظيم علاقة الفرد بربه وعلاقة الفرد بأبناء جنسه وبالتالي تنتظم الحياة الانسانية بالكامل، لذا سوف نناقش في هذا المبحث وجه الحاجة إلى الدين في حياة الفرد والمجتمع عبر مطلبين.

المطلب الأول: أثر الدين في حياة الفرد:

الإنسان بوضعه الفردي مفطور على حب الذات، وإيثار مصالحها على غيره مهما بَلَغَ من درجات الرقي والكمال، وهذا الحب يدفعه إلى التغلب على غيره والسيطرة على مقدرات الحياة، ولا تستطيع أشد القوانين المدينة الصارمة أن تقف أمام هذه النزعة مالم يكن هناك تشريعاً رادعاً يحمل طابعاً غيبياً قائماً على أساس حقيقتين عظيمتين هما استشعار الرقابة الإلهية، والاعتقاد بالجزاء الأخروي:

أولا: أثر استشعار الرقابة الالهية في حياة الفرد: وذلك بإنّ يشعر أنَّ كل حركاته وسكناته تقع تحت دائرة الرقابة والرصد الربانيين، قال الإمام الصادق وهو يعض بعض اصحابه: "ويلك كلّما عرضت لك شهوة أو ارتكاب ذنب سارعت إليه وأقدمت بجهلك عليه فارتكبته كأنك لست بعين الله، أو كأنَّ الله ليس لك بالمرصاد"[١]، فالإمام يدعو إلى استشعار الرقابة الإلهية لتشكل رادعاً عن الوقوع في مستنقع الرذيلة والآثام، فلا تتنظم حياة الفرد إلا باستحضارها على مستوى العقل والضمير والوجدان، لتكون دافعاً نحو إصلاح النفس وتزكيتها، حينها تكون تصرفات الإنسان وافعاله ناتجة عن خوف وحذر لعلمه بإنَّ الله مطلع على افعاله سراً وعلانية، وهذا يعني حضوره الدائم مع الإنسان في السر والعلن، قال تعالى: **{وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَلا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}**[٢]، فالمؤمن الحقيقي هو الأكثر مراجعة لسلوكه وسائر ممارساته من غيره، فإذا أخطأ تدارك وتذكَّر، قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ}**[٣]، فاستشعار رقابة المولى جلَّ وعلا إذا غطّى كل جوانب الحياة الإنسانية حولها إلى حياةٍ طيبة كريمة، فالدين بمخططاته التربوية لا ينظر إلى

حياة الفرد أنها حقٌ مطلقٌ للإنسان يمارس فيها ما يشاء ما دام ذلك لا يزاحم حرِّية الآخرين، فلا توجد في الإسلام حياة عامة خاضعة للقوانين وحياة خاصة منفلتة ومتمردة لا تحكمها قوانين، كما هو الحال في كثير من البلدان المتهافتة التي تفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة.

الأمر الذي يعني أنَّ حياة الفرد محكومة بقوانين وأنظمة ربانية لا تتنافي وحرِّيته؛ لأنّ الحرِّية الفردية في ظل الشريعة الإسلامية حرِّية واعية ومسؤولة تكون ضمن نطاق القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة، وخير دليل على ذلك أنك لو فتشت في سجلات الجرائم في مختلف المحاكم لسائر دول العالم قد لا تجد واحداً بالألف من المؤمنين قد ارتكب جرماً، مما يدلُّ على محاربة الدين وتشريعاته للإجرام من ناحية، وموجباته وأسبابه من ناحية أخرى، فالدين يجعل تصرفات الإنسان محكومة بالرقابة الإلهية، إذ يضع تقوى الله في حساباته عند كل موقف، وهذا ما اثبتته كثير من نصوص القرآن والسنة المطهرة، كقوله تعالى: **{ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ}**[٤]، وقوله سبحانه: **{قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ}**[٥]، وكقول الإمام الصادق : "من علم أن اللّه يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى"[٦]، لذلك يعترف كثير من علماء الغرب بهذه الحقيقة الثابتة، وهي: أنّه ينبغي عدم الاستهانة بالإسلام لأنّه عقيدة ثابتة بقيت رغم الأعاصير العاتية، وذلك بسبب الرقابة التي لا تأتي من شخص على شخص، ولا من هيئة على هيئة، وإنما هي رقابة الإنسان لربه، ونضج الضمير الديني[٧].

ثانياً: أثر الاعتقاد بالجزاء الأخروي على حياة الفرد: يعدُّ التطلع لما وراء الطبيعة من أبرز النزعات الإنسانية على الرغم من أنَّ بعض العلوم والاكتشافات قدمت أجوبة لكثير من الأسئلة التي كانت تُحال إلى علم الغيب، لكن يبقى الدين هو الأكثر عمقاً في النفوس، "على الرغم من تنبؤات بعض مفكري وفلاسفة الغرب، مثل فويرباخ ونيتشه بأن العقل والمنطق سيحل محل الأديان"[٨]، لكن لم تقوى كل الاكتشافات أن تلغي أي دين من بين أكثر من ثلاثة آلاف دين على وجه الأرض، على عكس ما تنبأ به مفكرون غربيون بأن العولمة ستضعف الشعور الديني أو تلغيه، ذلك أنَّ الدين

هو الذي يقدم الجواب المقنع لكثير من الأسئلة الوجودية الكبرى والذي ينسجم تماماً مع العقل البشري، في الوقت الذي تعجز أي حضارة عن تقديم أجوبة لها؛ لأنَّه يبلور صورة واضحة عن عالم ما بعد الدنيا، فشعور الإنسان بوجود الثواب والجزاء يجعل منه إنساناً سوياً متزناً، وقد ضرب تعالى مثلاً لبيان طبيعة العلاقة بين الإيمان وآثاره، قال تعالى: **{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}**[٩]، قال السيد الطباطبائي: "مثل ضربه الله للمشرك الذي يعبد أربابا وآلهة مختلفين فيشتركون فيه وهم متنازعون فيأمره هذا بما ينهاه عنه الاخر وكل يريد أن يتفرد فيه ويخصه بخدمة نفسه، وللموحد الذي هو خالص لمخدوم واحد لا يشاركه فيه غيره فيخدمه فيما يريد منه من غير تنازع يؤدي إلى الحيرة"[١٠].

وعليه فليس من شك أنَّ وجود الدين والإيمان الذي يُرَسِّخ في القلب مبدأ الاعتقاد بوجود التعويض يحقق السعادة والطمأنينة في حياة الفرد، ثقة بالله تعالى وتوكلاً عليه، فلو أمعنا النظر في أركان الإيمان لرأينا تلك العلقة الوثيقة بينها وبين حصول الطمأنينة ونزول السكينة، فالإيمان باليوم الأخر على سبيل المثال يُزَهِّد الإنسان في الدنيا وتهون عليه مصائبها، والإيمان بالقدر يعمل على إراحة النفس من التطلع إلى ما لم يقدر، لقوله تعالى: **{ما أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ}**[١١]، وقال تعالى:**{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}**[١٢]، فمن آمن بالله وبما جاء به أنبياؤه عاش حياة طيبة وسعادة حقيقية، قال سبحانه:**{ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى}**[١٣]، وقال عزَّ وجلَّ: **{إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [١٤]، وقال: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}**[١٥]، أي عاش الْقُنُوعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تعالى[١٦].

أما في حالة فقدان الدين فسيشعر الإنسان بحزن عميق، وتصبح نفسه ضعيفة أمام محن الزمان وطوارقه، بل ويشعر أن حياته وما يتعلق بها أمرٌ يفنى بفناء الدهر وينقضي بانقضاء الزمن؛ لأنّه يدرك محدودية حياته، فيسلب منها الشعور بالسكينة

والاستقرار، فالدين هو من يشعر بالسكينة، ويدفع الإنسان نحو التصالح مع الوجود والانسجام معه، وهذه الوظيفة أحد أهم الوظائف التي يؤديها الدين في الحياة الإنسانية، إذ تسمو فيه النفس، وترتقي به الروح، ويتهذب به الوجدان، وبه يُدرك الإنسان فلسفة الحياة، بوصفه يقدم للإنسان الإجابات المقنعة عن كل ما يدور في خلده من تساؤلات كبرى حول الحياة والوجود والموت وما بعده والروح وماهيتها، فضلاً عن دور الإنسان في هذه الحياة، وما سيؤول إليه مصيره بعد انتهائها، وهذا بدوره يبعث السكينة في النفس ويوفر عليه عناء البحث، فضلاً عن ذلك فإنَّ المؤمن تصغر في نظره الحوادث وإن جلَّت وعظمت من منطلق إيمانه وعمق عقيدته، "فإنَّ الإنسان إذا صبر تجاه المصائب، واستقبلها بصدر رحب، ووجه مشرق يكون مأجوراً عنده سبحانه بصبره وثباته واستقامته، ورضاه بتقديره وقضائه قال سبحانه: **{وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ}**[١٧]، فعند ذلك يتجلى الدّين كدواء يسكّن الآلام ويخفّف المصائب"[١٨].

المطلب الثاني: أثر الدين في الحياة الاجتماعية:

تكمن الحاجة في التماس الأخلاق الاجتماعية في الدين في طبيعة الإنسان الاجتماعية، فهو لا يستطيع العيش خارج محيطة الاجتماعي، فالطفل يحتاج إلى رعاية أبوية حتى ينشأ بصورة صحية سليمة، والعائلة لا تستقيم من دون تنظيم الحقوق والواجبات وترتيب الأولويات فيها، وكذا المجتمع، فلا تستقيم فيه الحياة ما لم توجد ثمة قوانين تعمل على تنظيم شؤونه، ويجب أن تكون تلك القوانين صالحة لكل زمان ومكان، الأمر الذي يدعو بشكل لا يقبل الشك إلى تبلور حاجة ملحة إلى تشريع الأحكام الشرعية التي تعمل بدورها على تنظيم شؤون الحياة على الصعيدين الفردي والجماعي، ذلك أنَّ الدوافع النفسية نحو التنافس ومحاولة التمدد نحو إشباع المصالح الذاتية على حساب مصالح الآخرين كلها تدفع نحو تشريع مجموعة من الأحكام والقوانين التي تنظم الحقوق والواجبات، بوصفها مواد قانونية تحكم حريات الأفراد وتضع حدوداً لحقوقهم وواجباتهم، الأمر الذي يخلق مناخاً طبيعياً للانسجام والتوافق والتعايش الأخلاقي، وعليه فالدين هو المنهج القويم الذي يوفر الحياة الطيبة

للفرد وللجماعة، وبه يصلح حال الدنيا وأهلها بوصفه يوفر للإنسان ما يسد احتياجه، فهو ضالة كل حائر يبحث عن الهدوء والسكينة في حياته، لذا قال تعالى: **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}**(١٩)، لذلك يجد المتأمل في أحكام الدين كل ما من شأنه أن يبعث السعادة في الحياة؛ لأنه يتدخل في مختلف المجالات الحياتية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: في مجال الحكم: نجد أنَّ الدين يعمل على تنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، لذلك قرن القرآن الكريم أُولي الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، قال تعالى: **{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**(٢٠)، فإطاعة المولى جلَّ وعلا من مقتضيات خالقيته وحاكميته، وإطاعة النبي الأكرم k ناشئة من أمره سبحانه بعد أن أنيطت إليه هداية الناس وقيادتهم وتنظيم شؤونهم في مختلف الحقول الحياتية، ثم إطاعة أُولي الأمر وهم المعصومون حصراً، قال الرازي: "إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بإطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد أن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ"(٢١)، فجعل تعالى استقرار الحياة الاجتماعية مرهونة بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر من بعده وهم أهل بيت نبيِّه k، بدأً بعليٍّ وانتهاءً بالحجة بن الحسن (٢٢).

ثانياً: في مجال التعاملات المالية: فقد جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية لتنظم أمور الدنيا، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}**(٢٣)، فالآية في مقام تنظيم أمور الناس الدنيوية وأهمها التعاملات المالية؛ لذلك قال رسول الله k: "نفسُ المؤمن معلَّقة بدَيْنه حتى يُقضَى عنه"(٢٤)، فقد ربط الدِّين بين استقامة التعاملات المالية للإنسان في الدنيا وبين جزائه في الآخرة، وفي ذلك ضمانة لحفظ الحقوق العامة للمجتمع، كما نظمت الشريعة قواعد البيع والشراء، إذ وضعت لها آدابها، فقد قال رسول الله k: "لا يَبِعْ أحدُكم على بيع بعض"(٢٥)، وفي مجال ضمان الثقة في التعاملات المالية وضع رسول الله k الضمانة لذلك بقوله: "ليس منَّا مَن غشَّنا"(٢٦).

ثالثاً: في مجال العلاقات الدولية: المقصود من العلاقات الدولية هي تلك الروابط والصلات التي تنشئها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول أو التجمعات أو الأفراد، ويُمثل مشروع العلاقات الدولية في الإسلام البنية التحتية لبناء منظور حضاري مقارن لدراسة العلاقات الدولية، بوصفه منظور قيمي يتصف بطبيعة خاصة بالنظر إلى تَمَيِّز مصادره وأصوله عن نظائرها من المشاريع الغربية، فللشريعة الإسلامية إسهامات زاخرة ووافرة في مجال العلاقات الدولية سبقت الغرب بمراحل في وضع قواعد ما يعرف اليوم بالقانون الدولي، فقد استطاعت الدولة الإسلامية بقيادة النبي الكرم k أن تمازج بين التنوع الديني والقبلي بكافة صوره وأشكاله[٢٧]، فعملت على تنظيم المصالح الدولية بصرف النظر عن الدين أو المعتقد، قال تعالى: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ }**[٢٨]، فتبين الآية الكريمة أصلاً كلياً وأساسياً حول طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم في كل زمان حتى في حياتنا المعاصرة والمستقبلية شريطة أن تكون تلك الدولة او الجماعة في موقع المحايد إزاء الدولة الإسلامية، فعندئذ للمسلمين أن يقيموا معهم علاقات حسنة قائمة على أساس المودة بحسب تنظيم معين لا يرقى إلى مستوى علاقة المسلمين فيما بينهم، ولا بصورة تؤدي إلى تغلغلهم في صفوف المسلمين[٢٩]، وهذا ما يمكننا رصده في عهد الإمام علي لمالك الاشتر عندما ولاّهُ مصر[٣٠].

وفي مجال آخر ذي صلة بمجال العلاقات الدولية حثَّ الدين على الإحسان إلى الأسير في حالات الحرب بين الدول مهما كان معتقده، قال تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}**[٣١]، فلم يكتفي الإسلام بالنهي عن تعذيب الأسرى أو تجويعهم، بل حث على الإحسان إليهم وإكرامهم، بل ومساواتهم بالمسكين واليتيم، وهو بهذا يحول واحدة من أبشع تبعات الحروب بالرغم من ضراوتها وقسوتها إلى عمل ذو بعد عبادي مقترن برضا الله تعالى وطاعته، لذلك كان الامام أمير المؤمنين يؤكد في منهجه أنَّ رعاية الأسير حقٌ من حقوقه الأساسية التي كفلها لقرآن الكريم طوال مدة أسره، إذ يقول: "إطعام الأسير والإحسان إليه حقٌ واجبٌ وإنَّ قَتْلَتَهُ من الغدر"[٣٢].

رابعاً: في مجال القانون الجنائي، ونقصد بالقانون الجنائي هو ذلك القانون الذي يحمي المقدسات كالحرمات من الأنفس والأموال والاعراض، فيعاقب كل مَن يعتدي على حقٍّ الآخر؛ قال تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}**[٣٣]، فبينت الآية الكريمة "أن الهدف من تنفيذ هذه العقوبة هو وقاية المجتمع وتحقيق الحق والعدل فيه لأن كلمة (نِكال) تعني العقوبة التي تنفذ لتحقيق الوقاية وترك المعصية، وهذه الكلمة تعني في الأصل (اللجام) وتطلق أيضا على كل عمل يحول دون حصول الانحراف"[٣٤].

وفي مورد آخر من موارد الأحكام الجنائية والحدود الإلهية قال عزَّ وجلَّ: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}**[٣٥]، فتشرح الآية الكريمة قسماً آخر من أقسام القانون الجنائي وهو حكم القصاص الذي يطبق في الإسلام دون الالتفات إلى عنصر الإنسان أو قوميته أو طبقته الاجتماعية أو طائفته، فلا مجال في هذا القانون لاستعمال التمايز القومي أو الطبقي أو الطائفي لتأخير تطبيق حكم القصاص على الجاني[٣٦]، لذلك كان الإمام علي يوصي أحد ولاته بقوله: "عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والسود"[٣٧].

خامساً: في مجال الحياة الزوجية وطبيعة العلاقة بين الزوجين، فالحياة الزوجية هي تلك العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة القائمة على أساس الشراكة في تكوين الأسرة، يتقاسم فيها الزوجان الحقوق والواجبات ومجموعة من الآداب حِرصاً على استمرارية التوافق بينهما[٣٨]، لذلك فقد أوجب تعالى على كلا الزوجين حقوقاً وواجبات تهدف كلها لاستمرارية الحياة الزوجيّة واستقرارها[٣٩]، منها على سبيل المثال قوله تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[٤٠] الذي يندرج في مجال ضمان حقوق الزوجة؛ ومنها قول الله عزَّ وجلَّ: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**[٤١]، الذي يندرج ضمن رعاية مصالح الأولاد، أما في مجال العشرة الطيِّبة، وطبيعة التعامل بين الزوجين فقد قال تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[٤٢]، وما إلى ذلك من المجالات التي نظمتها الشريعة وحثت على مراعاتها، وذلك للحفاظ على ديمومة

الحياة الأسرية، فحاجة كل منهما للآخر كحاجة الشيء إلى نفسه، وعليه فلا يمكن أن تُبني حياة سليمة إلّا من خلال تكوين لبَنةً سليمة هي الأسرة التي تَتَقَوَّم بالرجل والمرأة، فلا يكون الرجل بنفسه لَبَنَةٌ، ولا المرأة وحدها كذلك[٤٣]، لكنَّ الشريعة حثَّت الرجل على حسن المعاشرة من منطلق قيُّوميته على المرأة، فعن الامام الصادق : "من حَسُنَ بِرُّهُ بأهله زاد الله في عمره"[٤٤].

المبحث الثاني

خصائص التشريع الإسلامي وأثرها في الحياة الطيبة

لقد جاء التشريع الإسلامي بأحكام يهدف من خلالها إلى تحقيق إصلاح الفرد والجماعة من أجل أن يحيوا حياة طيبة، بوصفه تشريعاً حياً قابلاً للتطور حسب الزمان والمكان، وذلك بحسب بما احتواه من مبادئ عامة وقواعد كلية، كفيلة بأن تلبي احتياجات الفرد والجماعة، إذ أثبت ذلك من خلال تاريخه الطويل، فقد رأينا أن فقهاء المسلمين كانوا دائماً يستنبطون الأحكام الملائمة للحوادث والنوازل الطارئة من مصادرها الأصيلة، لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أمور حياتهم، باعتمادها منهج الاجتهاد والتجديد، لذلك تميز التشريع الإسلامي بمزايا فريدة أكسبته صلاحية الاستمرار والبقاء، فهو صالح لكل زمان ومكان، وقبل الولوج في خصائص التشريع الاسلامي بدءاً يستدعي البحث بيان بعض مفردات العنوان للتعرف على دلالاتها بحسب الحاجة، لذلك سيتناول البحث مفهوم التشريع من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نطاق التشريع الإسلامي، بعد ذلك ينعطف نحو ببيان المحاور الأساسية للدراسة لتكتمل الصورة في ذهن المتلقي.

المطلب الأول: مفهوم التشريع ونطاقه:

أولاً: التشريع في اللغة: الشَرْعُ والشريعةُ والتشريعُ من المفاهيم ذات المعنى الواحد في اللغة، والمصدر شَرَعَ، ويُطلق التشريع ويراد منه معنيان، الأول: الطريق المستقيمة، ومنه قوله تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}**[٤٥]، أي جعلناك على طريقة مستقيمة، والثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، يُقال: شرعت الإبل إذا قَصدت مَوردَ الماءِ للشربِ.[٤٦]

ثانيا: التشريع في الاصطلاح: هو كل ما شرعه الله سُبحانه لعِباده من الأحكامِ التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء، سواءً كانت أحكاماً اعتقاديّةً أو أحكاماً عمليّةً، ليُؤمنوا بها فتحقق لهم السعادة في الدارين، وبإضافة لفظ الإسلام إليه (التشريع الإسلامي) يكون معناه هو: ما نَزل به الوَحي على نينا مُحمّد k من الأحكام سواءً في ذلك الأحكام العقائديّة، أو الأحكام العمليّة، أو الأخلاقية[٤٧]، وقد عرفه الشهيد الصدر بأنَّه: "التشريع الصادر من اللَّه تعالى لتنظيم حياة الإنسان"[٤٨]

ثالثاً: نطاق التشريع الإسلامي: حَوَتْ المدونات الفقهية مجموعة مما يتضمنه التشريع الإسلامي، فقسم منه يتعلق بالعبادات، مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس والجهاد وغيرها، وقسمٌ منه يتعلق بشؤون الأسرة وطبيعة العلاقة الزوجية، كالزواج والطلاق والنسب والنفقة، التي تسمى في اصطلاح الفقهاء بالأنكحة، وقسم يندرج ضمن مفهوم المعاملات من حيث تعامل الناس مع بعضهم، وهي الحقوق والأموال، وآخر يُعنى بضبط النظام والعقوبات، التي كانت تسمى بالدماء، وأما اليوم فتسمى بالعقوبات، أو بالجنايات، وبعض يتعلق بالحرب والجهاد، وبعضٌ بالسلوك والآداب، وقسمها الأخير يتعلق بنظام الدولة وآداب الحكم فيها وهي مسائل وأحكام السياسية.

المطلب الثاني: خصائص التشريع الإسلامي:

يجد المتمعن بطبيعة التشريع الإسلامي أنه يَتَمَّيز بخصائص لا يَتَمَّيز بها غيره من التشريعات الأخرى، وهذه الخصائص جعلته قابلاً للعطاء في كل زمان ومكان، بوصفه جزءٌ لا يتجزأُ من الشريعة الإسلامية ذات البعد العالمي، فكان لابد من أن يَتَمَّيز بخصائص تجعله قابلة لمواكبة حياة الإنسان في كل جزئياتها لتجعل منها حياة طيبة بكل ما لهذه المفردة من مداليل، ومن بين تلك الخصائص:

أولاً: التيسير ورفع الحرج: يَتَمَّيز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الأخرى بطبيعة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا المائز لا تجده حتى في الشرائع السماوية الأخرى، لذلك يجد المتتبع لأحوال الشرائع السابقة أنَّها تضمنت من الأعمال الشاقة ما يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبة، من قبيل: أنَّه تعالى جعل من قتل النفس شرطاً لقبول التوبة في بني اسرائيل، كما في قوله

تعالى: **{فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ}**[٤٩]، وما إلى ذلك من الأمثلة التي تضمنتها الشرائع السابقة، إذ لم تخلوا شريعة من الشرائع التي سبقت الإسلام من العنت والمشقة، ما خلا هذه الأمة، فقد بُعث فيها من جاء بالتيسير والتخفيف ورفع العنت والمشقة عن أمته، قال تعالى: **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم}**[٥٠].

ومن مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي: قلة التكاليف التي فرضت على الإنسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، ويتجلى هذا الأساس في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا}**[٥١]، وقوله جل وعز: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[٥٢]، وقوله سبحانه: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥٣]، وكذلك قوله عزَّ من قائل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[٥٤]، وقوله جل اسمه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[٥٥]، فكل هذه الآيات تؤدي معنىً واحداً مفاده أنْ ليس ثمة "ضيق لا مخرج منه ولا مخلص من عقابه"[٥٦]، أمَّا ما تناولته الروايات الشريفة فيكفينا منها حديث الرفع، فعنه k: "رفع عن أمتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطروا إليه والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه"[٥٧]

ففي مجال العبادة نرى أنَّ كل العبادات المفروضة جاءت ميسرة، فالصلاة التي هي عمود الدين فرضت خمس مرات في اليوم وعلى كيفية مخففة وميسرة، وبالإضافة إلى تخفيفها راعى التشريع حالات معينة عند المصلي كضعفه مثلاً، أو حاجته، أو مرضه، او سفره، أو خوفه، او عجلته، مع أنَّ الإنسان يستطيع أن يأتي بأكثر مما فرض عليه، أمَّا الزكاة فنجد أنَّها فُرِضَت على أموال الأغنياء فحسب في حال تحقق شروطها، ولا تمثل إلا نسبة معينة من فائض الأموال لدى المالك، كما أنَّها لا تجب في كل ما يملكه الإنسان، فلا زكاة في دار السكنى، ولا في المركوب، ولا في كل ما عدَّ من مؤونة الشخص مهما كانت قيمته[٥٨]، أما الصيام فقد بيّن تعالى أنَّه كلف

يسيراً ولم يكلف عسيراً، فقد قال تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[٥٩]، فيظهر أنَّ المقصود من تشرعيه تهذيب النفس وبلوغ مراتب التقوى، ولم تكن غايته العسر أو المشقة بالامتناع عن الطعام والشراب وغيرهما من المحظورات، أما الحجُّ فيجب في العمر مرةً واحدة في حال توفر شروطه وهي الاستطاعة في المال والبدن ولأمن في الطريق لقوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[٦٠]، فهذه أهم التكاليف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهي كلها تمتاز باليسر والسهولة في الأوضاع الطبيعة المعتادة، ولكن قد تمرُّ بالمكلف حالات طارئة، وأعذار تستلزم التخفيف رفعاً للحرج، ودفعاً للمشقة، لذلك جاء التشريع بالرخص التي تعدُّ استثناءً جزئياً من الأحكام الكلية، وإنَّما شرعت لحاجة المكلفين إليها، إذ لو لم تشرع لاستلزم ذلك لوقوع في الحرج والمشقة، وقد أورد السيوطي سبعة أسباب للتخفيف تدلُّ بمجموعها على أصالة مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين[٦١].

ثانياً: رعاية مصالح الناس: إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتَّضح له جلياً أنَّها نزلت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلب الخير لهم، ودفع الشرِّ عنهم، ودرء المفاسد وتعطيلها، وهذا من مقتضيات عموم الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله تعالى بعث رسوله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا الأمر ذو تاريخ سابق عند غير الإمامية، فقد بذل الشاطبي جهداً بالغاً في بحث مقاصد الشريعة إذ صنف كتاب الموافقات للتنظير لها[٦٢]، أما ابن قيم الجوزية فيذهب هو الآخر: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد"[٦٣].

أمَّا عند الإمامية فلم تبحث مسألة المصالح وملاكات الأحكام ومناطاتها إلاَّ في موارد ضيقة؛ وذلك من منطلق اعتقادهم بخفاء مصالح الأحكام[٦٤]، إلاّ إنَّ الشهيد الأول لم يغفل عن بحث مقاصد الشريعة ومناطات الأحكام مع حذره الشديد من مغبة الوقوع في القياس[٦٥]، ومهما يكن من أمر فإنَّ مطالعة بعض القواعد الفقهية كقاعدة (نفي العسر والحرج)، وقاعدة (لا ضرَرَ ولا ضرار) وغيرها من القواعد ترجح كفة المصالح

في الأحكام الشرعية، فضلاً عن ذلك فإنَّ تعليل بعض الأحكام يُستظهر منه أنَّ التشريع ما جاء إلا لرعاية مصالح الناس، فمن ذلك على سبيل قوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**(٦٦)، ولا يخفى أنَّ تشريع القصاص من المصلح المؤكدة التي تصب في صالح العامة؛ لأن متعلقه حفظ الأرواح وبالتالي استتباب الأمن الذي يؤدي إلى حياة كريمة طيبة يسودها الأمن والأمان(٦٧)، ومن ذلك أيضاً ما جاء في تعليل النهي عن شرب الخمر والميسر، قال تعالى: **{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}**(٦٨)، فالنهي عن شرب الخمر وكذا الميسر يحقق مصلحة مؤكدة للعباد تكمن في حجب الشيطان عن إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وفي ذلك تحقيق لمصلحة عظمى تنتظم بها الحياة العامة للناس قصدها التشريع الإسلامي رعاية لجلب المصالح ودفعاً للمفاسد.

لذلك يمكن القول: أنَّ هدف الشريعة هو تحقيق مصالح العباد، "وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخل فيها التأويل"(٦٩)، فما نزل حكم إلا لتأمين مصلحة، أو لدفع مفسدةٍ، أو لتحقيق الأمرين معاً، لذلك كانت جميع الأحكام الشرعية ناظرة إلى المصالح والمفاسد ومعلولة لها، قال البيضاوي: "والاستقراء دالٌ على أن الله سبحانه وتعالى شَرَعَ أحكامه لمصالح العباد تفضلاً واحسانا"(٧٠)، أما القرطبي فقد قال: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية(٧١)، الأمر الذي يحتم على كل عاقل العمل على تطبيق الشريعة، والدعوة إليها، والحرص على الالتزام بتعاليمها؛ لأنها تأمن الحياة الطيبة والكريمة للعباد وذلك بتحصيل المصالح ودرئ المفاسد.

ثالثاً: تحقيق العدل بين الناس: تعد العدالة أحد أهم الموضوعات صلةً في السلوك الاجتماعي، فالمحرك الأساس لعملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بمصالح الناس هو مبدأ العدالة، لذلك كان من أهم الأسس التي يبتني عليها التشريع الإسلامي هو مبدأ

العدالة، وقد تضافرت النصوص على ترسيخ هذا المبدأ، إذ نجد نصوصاً تدعو إلى إقامة العدل، وأخرى تنفِّر من الظلم؛ فمن النصوص التي تدعو إقامة العدل قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّـهَ يَـامُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}**(٧٢)، وقوله جل وعلا: **{إِنَّ اللَّـهَ يَـامُرُكُمْ أَن تُـوَدُّوا الاَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُم بَـيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ}**(٧٣)، أمَّا النصوص المنفرة من الظلم كقوله تعالى: ﴿**مَـا لِلظَّـالِمِينَ مِـنْ حَمِـيمٍ وَلاَ شَـفِيعٍ يُطَاعُ**﴾(٧٤) وقوله سبحانه: **{وَلاَ تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الاَبْصَارُ}**(٧٥)، وما إلى ذلك من النصوص، وأمَّا ما جاء في السنة المطهرة فقد ورد عنه k: "اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة"(٧٦)، وعن الصادق ﷺ: "ما مظلمة أشد مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا إلا الله عز وجل"(٧٧)، الروايات في هذا الباب فوق حد الإحصاء(٧٨)، وكل ذلك يهدف حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، فما بعث الله تعالى الأنبياء والرسل وأنزل معهم الكتب إلا لتحقيق هذا المبدأ في الأوساط الإنسانية، قال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}**(٧٩)، الأمر الذي يكشف أنَّ أحد أهم الغايات التي بعث بها الأنبياء هي تحقيق مبدأ العدالة بين الناس في مجالات الحياة كافة.

رابعاً: التدرج في التشريع: التدرج في اللغة معناه الأخذ شيئاً فشيئاً، وقليلاً فقليلاً، وعدم تناول الأمر دفعة واحدة(٨٠)، أمَّا في الاصطلاح فهو: "نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الدين(٨١)".

فالقرآن الكريم والسنة النبوية لم يأتيا جملة واحدة، بل استغرقا مدة الرسالة كلها، كما أن أحكامهما شرعت تدريجياً تحقيقاً لحكم جليلة، منها التخفيف على الناس، تماشيا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها بالتدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها، كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج، فمنهج الإسلام في التغيير والبناء والانتقال من العادات الجاهلية، والتقاليد الموروثة إلى تعاليم الشريعة وتطبيقها قائم على أساس التدرج في التشريع، يقول ابو الأعلى المودودي: "لا ينبغي أن نغفل قاعدة تدرك

بالفطرة وهي أنه لا يحدث تغيير في الحياة الاجتماعية إلا بالتدريج"[٨٢]، لذلك كان التدرج في التشريع يقوم على أساس أمرين مهمين:

الأمر الأول: بيان الأحكام الشرعية بالتدريج بحسب نزولها من السماء، ومن ثم بيان مقاصدها من النبي k، فلم يكلف الله تعالى عباده بالأحكام دفعة واحدة، فكانت الحكمة تقتضي التنقل بالتكليف من الصلاة إلى الزكاة إلى الصوم ثم الحج وهكذا في المعاملات والأوامر والنواهي[٨٣].

الأمر الثاني: التطبيق العملي لمنظومة الأحكام الشرعية، فبعد أن كانت تنزل على رسول الله k كان يقوم بتفسيرها وبيانها، وكان ذلك بالتدريج أيضاً بحكم أنَّ الناس يتفاوتون في الاستجابة لتطبيق الأحكام والالتزام بها[٨٤].

وكما أنَّ القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة فكذلك السنة النبوية المطهرة لم تأتي جملة واحدة، بل جاءت بياناً وتفسيراً لما ينزل منجماً من القرآن، وذلك يعني أنها كانت إمَّا ان تجيب على تساؤل يعرض، أو تفصل في نزاع، أو تحلَّ خلافاً، أو ترشد لما يحتاجه المسلمون، وكل ذلك لم يحصل دفعة واحدة، وإنما حصل بالتدريج، وهو بذلك يراعي مصالح العباد بهدف تحقيق الحياة الطيبة والكريمة لهم عبر هذا المنهج الذي ينسجم تماماً مع فطرة الإنسان[٨٥]، ومن أوضح الأمثلة على ذلك التدرج في تحريم الخمرة، فمما لا شك فيه أنَّ حرمة الخمر ثبتت بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وقد حرمت نهائياً في المدينة سنة ثلاث للهجرة، لكن تحريم الخمر كان بتدرج، فإنَّ الناس قبل تحريمها كانوا مولعين بشربها، فأول ما نزل صريحاً في التنفير منها وتحريمها، قول الله تعالى: **{يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}**[٨٦]، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيها ما دام فيه إثم كبير، ولم يتركها بعضهم، وقالوا: نأخذ منفعتها، ونترك إثمها، فنزلت: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}**[٨٧] فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[٨٨]، فصارت حراماً عليهم[٨٩]، ويرى الفخر الرازي، والعلامة الطباطبائي: أنَّ قوله تعالى:

{وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} يُشير إلى حرمة شرب الخمر غير أنَّ بعض المسلمين لم يلتزموا بهذا الحكم حتى نزلت آية التحريم(٩٠)، وقد نقلت جملة من كتب الحديث ايضاحاً وتفسيراً للآيات المتعلقة بحرمة الخمر، التي تُشير إلى التدرج في التحريم من أجل تهيئة الأرضية المناسبة لقبول هذا الحكم(٩١).

خامساً: الوسطية والاعتدال: تعدُّ الوسطية السمة البارزة لأمة المصطفى محمد k، والميزة التي ميَّزتها على غيرها من الأمم، وبفضلها تبوأت منصب الشهادة على الأمم الأخرى، قال تعالى: **{وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لتكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيد}**(٩٢)، قال ابن كثير: "لما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب كما قال تعالى: **{هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ}**(٩٣)،(٩٤)، لذلك جاء الدين الإسلامي على شكل منظومة من الشرائع الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتوازنة، التي تحقق سعادة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فقد حث الإسلام على الحفاظ على الأمن والأمان، وحفظ الأرواح والأنفس والعقول والأعراض والأنساب، فنجد أنّ الزاني واللص والذين يرمون المحصنات، والذين يشربون الخمر يعاقبون بعقوبةٍ رادعة مختلفة عن الأخرى، حيث تكون مناسبة لشدة الجريمة، بالإضافة إلى أنّ القتلة والمفسدين يعاقبون على أساس المساواة والعدل والاعتدال، وذلك لمنع عادة الأخذ بالثأر التي كانت منتشرة قبل الإسلام، إذ يقول تعالى : **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**(٩٥)، كما حلَّلَ الإسلام أخذ الدية، وفي الوقت ذاته حثَّ على العفو، قال k: "من عفا عن مظلمة أبدله الله بها عزاً في الدنيا والآخرة"(٩٦)، فضلاً عن أنّ الدين الإسلامي جعل المعاملات قائمة على أساس التعادل والتوازن دون إهمال أو تقصير، أو إكراه أو غش، وهو دليل واضح على الوسطية بين الواقع وآفاق المستقبل، وأيضاً حماية المجتمع من التنازع والاختلاف في المعاملات، حتى لا يؤدي إلى ضعف الأمة وزرع الأحقاد وهز الثقة بين المتعاملين، وكل ذلك يجعل من الحياة حياة طيبة هانئة، لذلك نرى أن من أولويات التشريع التركيز على توازن المصالح بين الفرد والمجتمع، فمعالم الوسطية والاعتدال تتجلى في:

اولاً: وسطية التشريع بين حاجات الفرد والجماعة: فقد ركز التشريع الإسلامي على الوسطية والاعتدال في تشريعاته وأنظمته القانونية والاجتماعية، وأجلى مظاهر ذلك يتلخص في التوازن والاعتدال بين الفردية والجماعية، فتلتقي في النظام الإسلامي الفردية والجماعية في صورة متوازنة معتدلة، فتتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتساوى فيها الحقوق والواجبات، وتقسم فيها المغانم على أساس العدالة والمساواة.

بينما نجد أنَّ هذا الأمر قد تخبطت فيه التشريعات والمذاهب قديماً وحديثاً، فلم تصل الفلسفات القديمة إلى قاسم مشترك للعلاقة بين الفرد والمجتمع، فهل الفرد أصل والمجتمع مفروض عليه، أم المجتمع أساس والفرد طارئٌ عليه، بحكم أنَّ المجتمع هو الذي يمنح الفرد آدابه وعاداته وثقافته وما إلى ذلك، لذلك كان (أرسطو) يؤمن بفردية الإنسان، واستاذه (أفلاطون) يؤمن بالجماعية، فلم تستطع أشهر الفلسفات البشرية القديمة حل هذه الاشكالية.

أمَّ الإسلام فقد أقرّ النزعة الفردية في ذات الإنسان، لذلك جاءت تشريعاته لتعطي مساحة واسعة من الاستقلالية للفرد في تقدير ذاته ورعاية حريته داخل المجتمع منضبطة بضوابط المسؤولية الفردية، غير منفصلة عن الجماعة التي يحيا ضمنها باستقلالية وحرية تامة، ومن أجلى مصاديق ذلك (حرمة النفس الإنسانية وكرامتها)، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[٩٧]، فكرامة الإنسان في هذا النص مستمدة من إنسانيته نفسها لا من عرض آخر، كالجنس مثلاً أو اللون ونحوه من الاعتبارات التي تجالدت البشرية لأجلها[٩٨].

وكذلك راعى التشريع النزعة الاجتماعية، فجاءت خطاباته تركز على تعزيز هذه النزعة، وتدعوا إلى تنظيمها، بحكم أن الإنسان مجبول للاحتياج إلى جنسه بوصف أنها حاجة فطرية تتوافق مع الطبيعة الخلقية للإنسان، إذ لا يمكن أن يحيا وحده مهما كانت قدراته نظراً لفقره واضطراره للتفاعل مع الآخرين، فاستخلاف الإنسان في الأرض لم يكن إلا لتحمله مسؤولية نفسه ومسؤولية غيره، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ**

أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٩٩]، **كما** أنَّ نظام الحكم وقانون الإدارة يرتكزان على إدراك مكونات المجتمع وتلاحم المصالح المشتركة بين فئات المجتمع وطبقاته، ويتجلى ذلك في قول الإمام (ع) لمالك الاشتر: "وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، ولا غنى لبعضها عن بعض ... وكل قد سمّى الله له سهمه، ووضع على حدّه وفريضته، في كتابه أو سنة نبيه k عهداً منه عندنا محفوظا"[١٠٠].

ثانياً: وسطية الإسلام في العبادات والشعائر: أكَّدت نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على مبدأ الوسطية والاعتدال في العبادات والشعائر، من منطلق وسطية الإسلام وتوازنه في مختلف الميادين الذي يأتي في صدارتها الميدان العبادي، بخلاف غيره من الأديان التي أهملت الجانب العبادي والشعائري، كالبوذية مثلاً التي ركزت في فروضها على الجوانب الأخلاقية الإنسانية وحدها، والرهبانية المسيحية التي أهملت الحياة والعمل الإنتاج، ودعت إلى التفرغ للعبادة والانقطاع عن الدنيا، بينما حثَّت الشريعة الإسلامية على التمسك بالوسطية والتوازن بين حاجات الروح والجسد، إذ ليس من شكّ أنّ الميل نحو الإفراط أو التفريط موجب لجلب المفسدة، فكل شخص مال عن الوسطية والاعتدال يكون قد نأى بنفسه عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، فالوسطية فضلا عن كونها ميزة عظيمة من امتيازات التشريع الإسلامي، إلاّ إنَّها مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك نرى لا تكليف إلا بما تتحمله النفس البشرية بحسب قدرتها الجسدية وحاجتها الروحية، وعليه فكل لون من ألوان الابتعاد عن الاعتدال والوسطية يخلّ بتوازن الفرد والجماعة وبالتالي يحدث خللاً كبيراً في طبيعة الحياة، بل أنَّه يهدد الحياة العامة، بحكم أنَّ الله تعالى خلق الإنسان من روح وجسد، فلا بدَّ ـ والحال هذه ـ أن يراعي في تشريعاته حاجات الروح ومتطلبات الجسد، لذلك جمع التشريع بين مقتضيات كل منهما، ووازن بينهما، فسدَّ حاجات كل منهما في آن واحد، إذ أعطى للروح حقّها وللجسد حقه من غير إفراط ولا تفريط، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**[١٠١]، فوازن بين اشباع الغريزة وحفظ اعراض الآخرين، وقال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا**

قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[١٠٢]، فوازن بين والعمل للدنيا، وبين السعي لذكر الله وللصلاة، وهذا ما اعترف به علماء الغرب، قال لامارتين شاعر فرنسا: "الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي استطاع أن يفي بمطالب الروح والبدن معاً دون ان يعرض المسلم ليعيش في تأنيب الضمير"[١٠٣]

ثالثاً: الوسطية في الأخلاق: كان منهج الاسلام في الجوانب الاخلاقية منهج وسطي متوازن، فقد وازن بين منهج المثاليين المغالي الذي أحسن الظن بالفطرة الإنسانية فجعلها خيراً محضاً، وبين منهج الواقعيين الذين أساءوا الظن بالفطرة الإنسانية فرأوها شراً محضاً، فجاء الإسلام بمنهج وسطي وازن بين أولئك وهؤلاء، بحكم أنَّ الإنسان فيه غريزة الحيوان، وروحانية الملاك، فهو يحمل استعداداً للفجور واستعداداً للتقوى، **{وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}**[١٠٤].

وفي نهاية المطاف يتضح مقدار الصلة الوثيقة بين الدين ومجالات الحياة كافة، فالحاجة إلى الدين وإلى التشريع هي الحاجة إلى الحياة، والدعوة إلى الدين هي الدعوة إلى الحياة، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}**[١٠٥]، قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: "فهذه الآية تقول بصراحة إن دعوة الإسلام هي دعوة للعيش والحياة، الحياة المعنوية، الحياة المادية، ... وأخيراً الحياة والعيش بالمعنى الصحيح على جميع الأصعدة، وهذه أقصر وأجمع عبارة عن الإسلام ورسالته الخالدة، إذا سأل أحد عن أهداف الإسلام، وما يمكن أن يقدمه، فنقول جملة قصيرة: أنَّ هدَفَه هو الحياة على جميع الأصعدة"[١٠٦]، الأمر الذي يعني أنَّ فقدان الدين فقدان للحياة بمعناها القرآني، لأن للحياة مراحل مختلفة قد أشار القرآن إلى جميعها، فهناك الحياة النباتية، لقوله تعالى:**{اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}**[١٠٧]، وهناك الحياة الحيوانية،، لقوله: **{إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى}**[١٠٨]، والحياة الفكرية والعقلية، كما في قوله تعالى: **{أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ}**[١٠٩]، وما إلى ذلك من الأقسام، "وبالنظر إلى هذه الأقسام التي ذكرناها نعرف أن الناس في الجاهلية كانوا يعيشون الحياة الحيوانية والمادية، وكانوا بعيدين

عن الحياة الإنسانية والمعنوية والعقلية، فجاء القرآن ليدعوهم إلى الحياة"[١١٠]، وعليه ففاقد الدين فاقدٌ للوازم الحياة السعيدة ولاحقٌ بالأموات، فلا يحييه إلّا علمُ حقٍ وعملُ حقٍ اللذان تندب إليهما الفطرة، وهذا عينه ما يشير إليه قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }**[١١١]، "والذي يدعو إليه الرسول k هو الدين الحق وهو الإسلام الذي يفسره القرآن الكريم باتباع الفطرة فيما تندب إليه من علم نافع وعمل صالح."[١١٢]، لذلك ورد في باب الحدود والديات أن زوجة المرتد تعتدُّ عدة المتوفى عنها زوجها، فتنفصل عنه بمجرد ارتداده وتعتد عدة الوفاة؛ لأنَّه بمجرد ان خرج عن الدين صار بعداد الموتى[١١٣]، ومن هنا تتجلى لنا وجه الحاجة إلى الدّين من ناحية، وأثر التشريع في الحياة من ناحية أخرى بوصفهما عامل قوي في ترجيح كفة الأخلاق، إذ يعمل كل منهما على كبح جماح الغرائز، ويوحي للعمل بالقيم، من منطلق الاعتقاد بأنَّ كل عمل من خير أو شرّ سيحاسب فاعله عليه، **{وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ}**[١١٤].

الخاتمة

قد بان ممّا تقدم أثر الدين وما تضمنه من تشريعات في الحياة العامة، بعد أن تناول مختلف الجوانب الحياتية، فهو لم يقتصر على الجوانب الروحية فحسب، بل تعدها ليتناول الجوانب التنظيمية، والجوانب السلوكية، والجوانب، وغيرها من الجوانب الأخرى ذات المساس المباشر بحياة الفرد والجماعة، لذلك كان تطبيق لموضوعات أحكام وتشريعاته واجباً شرعياً وضرورة تفرضها طبيعة التكوين البشري، ذلك أنَّ تطبيقها والالتزام بها يؤدي إلى انتظام الحياة الاجتماعية، إذ تحفظ بها الحقوق والواجبات لكافة أفراد المجتمع، لذلك فقد توصل الباحث من دراسة موضوع: (أثر التشريع الإسلامي في الحياة الطيبة) إلى جملة من النتائج:

١. تبين للباحث أنَّ الدين ظاهرة إنسانية ووجودية موغلة بالقدم تلازم الإنسان أين ما وُجد، بوصفها حاجة فطرية، ولم تكن أمراً عرضياً، ولا حدثاً طارئاً في حياة الإنسان.

٢. اتضح للباحث انَّ الدين هو من يقف أمام نزعات الإنسان، بعد أن وقفت أشد القوانين المدينة الصارمة عاجزة أمام ايقاف نزعاته.

٣. وجد الباحث أنَّ التشريع الإسلامي قائم على أساس حقيقتين عظيمتين هما استشعار الرقابة الإلهية، والاعتقاد بالجزاء الأخروي الذي يعمل على تهذيب سلوك الإنسان ويعمل على خلق حالة من التوازن في حياته.

٤. اكتشف الباحث ان فاقد الدين فاقدٌ للوازم الحياة السعيدة ولاحقٌ بالأموات، إذ لا يحييه إلا التمسك بالدين ليحيى الحياة الطيبة بمعناها القرآني.

٥. رصد الباحث أنَّ للتشريع الإسلامي خصائص فريدة لم تتوافر في الشرائع السابقة اضفت على الحياة العامة طابع الهدوء والاستقرار.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

١. أبو بكر فوزي، الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، صفحة ٢٥٧.

٢. الإحكام في اصول الأحكام، علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: زكريا علي يوسف، القاهرة، (د ت).

٣. أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤. الإسلام والغرب، محاضرة الأمير البريطاني تشارلز، في معهد أكسفورد للدراسات الإسلامية، ١٩٩٣.

٥. الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، (د ت).

٦. إعْلَام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار الرسالة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٧. الالهيات لإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، محاضرات الشيخ جعفر سبحاني، تقرير: حسن محمد مكي العاملي.

٨. الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط/١، ١٤١٤هـ.

٩. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، (د ت).

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، (ت٢٠٥هـ)، تحقيق : علي شيري، دار الفكر بيروت ، ط/١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١١. تحف العقول عن آل الرسول k، الشيخ الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٣ش.

١٢. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الاسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، ادارة البحوث والدراسات، الكويت، ط/١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م،

١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، (د ت).

١٥. التنقيح، السيد محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة الثقافية، ط/١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٦. التوحيد، أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت ٣٨١هـ) ، تحقيق : هاشم الحسيني الطهراني ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، (د ت).

١٧. الخصال، الشيخ محمد بن الحسين بن بابويه الملقب بالصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٣م.

١٨. خلق الثروة متكامل مع الإيمان، انعكاس بروتستانتي، آراء المسلمين والمسيحيين واليهوديين حول خلق الثروة، ميل ديفيد دبليو، ٢٣،٢٤، ٢٠٠٧م.

١٩. دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، محمد باقر الصدر (ت١٤٠١هـ)، دار الكتاب اللبناني، ط/٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠. ديني ودين الناس/ الدين والعلمانية والثروة، هبة الشريف، مؤسسة العربي للنشر والتوزيع، ط/١، ٢٠١٧م.

٢١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، قم المقدسة، ط/١، ١٤١٩هـ.

٢٢. الرحلة إلى الشرق، هيرمان هيسة، ترجمة: ممدوح عدوان، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، (د ت).

٢٣. الزواج في ظلّ الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق، دار افاق الغد، القاهرة، (د ت).

٢٤. شرح الكوكب المنير المسمى بالختصر التحرير، محمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، وزارة الأوقاف، السعودية، (د ت).

٢٥. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الرياض ـ السعودية، ط/١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٦. صحيح الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، ط/ دار الفكر، (د ت).

٢٧. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (١٣٢٧هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر لإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/١، ١٤١٧.

٢٨. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، المؤسسة السعودية بمصر، ط/٧، (د ت).

٢٩. علم الأخلاق لأرسطو، ارسطو طاليس، ترجمة أحمد لطفي السيد، انتشارات: افتاب طهران، القاهرة، ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٤م.

٣٠. علماء وحكماء من الغرب أنصفوا الإسلام، ردود على حملات تشويه صورته في أوروبا وأميركا، الحسيني الحسيني معدي، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، ٦٤ـ ٦٧، ٢٠٠٧م.

٣١. عوالي اللئالي، أبن أبي جمهور الأحسائي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، آقا مجتبى العراقي، ط/١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٢. فرائد الأصول، الشيخ مرتضى التستري الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ط/١، ١٤١٩هـ.

٣٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد معيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط/٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٤. القواعد والفوائد، محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، (د.ت).

٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، (ت٧١١هـ)، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط/٣، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو الفضل علي بن الحسين الطبرسي(ت٥٤٨هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩هـ.

٣٧. مختار الصحاح، حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، ضبط وتصحيح: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٨. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، المطبعة العربية، بغداد، ط٢، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م.

٤٠. مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، ط/٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤١. مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، (د ت).

٤٢. مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، نادية محمود مصطفى، اشراف وتحرير: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٦٠هـ) تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط/٢، ٢٠٠٩م.

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، دار الكتاب اللبناني، ٢٠١٠م.

٤٥. منهاج الانقلاب الإسلامي، عبد الأعلى المودودي، لجنة الشباب المسلم، (د ت).

٤٦. منهاج الصالحين، السيستاني، كتاب الطلاق، المسألة/ ٥٦٣، الطبعة المصححة، ١٤٤٥.

٤٧. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار عفان، (د ت).

٤٨. موسوعة الإمام الخوئي/ تقرير لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي، الشيخ ميرزا علي الغروي (ت ١٤١٩هـ)، مؤسسة الإمام الخوئي، دار الفكر، ط/٤، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الاسلامي، موقع الكاشف، www.alkashf.net.

٥٠. الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، (ت١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).

٥١. نهاية الدراية، حسن الصدر (ت١٣٥١هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر (د.ت).

٥٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٤٣.

٥٣. نهج البلاغة، مجموع خطب الامام علي جمع الشريف الرضي، تحقيق وشرح، محمد عبده، دار الذخائر، قم ـ ايران، ١٤١٢هـ ـ ١٣٧٠ ش.

٥٤. واقعية التشريع الإسلامي وآثارها، لوبانغا زياد بن صالح، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض ٢٠٠٥م.

الهوامش:

(١) تحف العقول، البحراني، ٢١٢.

(٢) يونس، ٦١.

(٣) الأعراف، ٢٠١.

(٤) المائدة، ٢٧، ٢٨.

(٥) يونس، ١٥.

(٦) الكافي، الكليني، ٢/ ٧١.

(٥) ظ: علماء وحكماء من الغرب أنصفوا الإسلام، الحسيني معدي، ٦٤ـ ٦٧.

(٨) ديني ودين الناس، هبة الشريف، ٢٣٩.

(٩) الزمر، ٢٩.

(١٠) الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ١٧/ ٢٥٨.

(١١) الحديد، ٢٢،٢٣.

(١٢) الانعام، ٨٢.

(١٣) طه، ١٢٣.

(١٤) الاحقاف، ١٣.

(١٥) النحل، ٩٧.

(١٦) ظ: تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، ١/ ٢٩٠.

(١٧) البقرة، ١٥٥.

(١٨) الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل، الشيخ جعفر السبحاني، ١٣ــ ٢٠.

(١٩) الاسراء، ٩.

(٢٠) النساء، ٥٩.

(٢١) مفاتيح الغيب، الرازي، ١٠/ ١٤٤.

(٢٢) مجمع البيان، الطبرسي، ٢/ ٢٦٤.

(٢٣) البقرة، ٢٨٢.

(٢٤) مسند احمد، ٢/ ٤٤٠، سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٠٦، ظ: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ١/ ٣٠٢.

(٢٥) عوالي اللئالي، ١/ ١٢٣، مستدرك الوسائل، ١٣/ ٢٨٦.

(٢٦) الكافي، الكليني، ٥/ ١٦٠.

(٣) مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، نادية محمود مصطفى، ٢٢/١.

(٢٨) الممتحنة، ٨.

(٢٩) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١٨، ٢٥٥.

(٣٠) نهج البلاغة، محمد عبده، ٣/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣١) الانسان، ٨

(٣٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٦٩/١١.

(٣٣) المائدة، ٣٨.

(٣٤) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٧٠٥/٣.

(٣٥) المائدة، ٤٥.

(٣٦) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١٧/٤.

(٣٧) مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ١٨/ ٨.

(٣٨) ظ: شرح زاد المستقنع، محمد الشنقيطي، ١.

(٣٩) الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، أبو بكر فوزي، ٢٥٧.

(٤٠) النساء، ٤.

(٤١) البقرة، ٢٢٣.

(٤٢) البقرة، ٢٢٨.

(٤٣) ظ: الزواج في ظلّ الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق، ٢٩.

(٤٤) الخصال، الصدوق، ١ / ٤٤.

(٤٥) الجاثية، ١٨.

(٤٦) مختار الصحاح، مادة شرع، ٣١٨، المصباح المنير، الفيومي، ٣١٠/١.

(٤٧) ظ: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ١٧٦، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١/ ٤٢.

(٤٨) الحلقة الثانية، الشهيد الصدر، ١/ ١٤٦.

(٤٩) البقرة، ٥٤.

(٥٠) ال عمران، ١٥٧.

(٥١) المؤمنون، ٦٢.

(٥٢) الحج، ٧٨.

(٥٣) المائدة، ٦.

(٥٤) البقرة، ١٨٥.

(٥٥) النساء، ٢٨.

(٥٦) بحار الأنوار، المجلسي، ٢٢/ ٤٤٢.

(٥٧) الخصال، الصدوق، ٤١، التوحيد، الصدوق، ٣٦٤، فرائد الأصول،١/ ٣٦٤.

(٥٨) ظ: العروة الوثقى، كاظم اليزدي، ٤/ ٩.

(٥٩) البقرة، ١٨٥.

(٦٠) ال عمران، ٩٨.

(٦١) ظ: الأشباه والنظائر، السيوطي، ١/ ١٩٦ـ٢٠٣.

(٦٢) ظ: الجزء الأول من الكتاب، والجزء الثاني.

(٦٣) إعْلَام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ٣/ ١٤، ١٥.

(٦٤) ظ: موسوعة الإمام الخوئي، ٢/ ٤١٦، التنقيح، ٤/ ١٢١، نهاية الدراية، ٢/ ١٣٠.

(٦٥) ظ: القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ٢/ ١٣٨.

(٦٦) البقرة، ١٧٩.

(٦٧) ظ: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، ١٩.

(٦٨) المائدة، ٩١.

(٦٩) اعلام الموقعين، ابن الجوزية، ١/١٤.

(٧٠) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، البيضاوي، ١/١٥٠.

(٧١) تفسير القرطبي، القرطبي، ٢/٦٤.

(٧٢) النحل، ٩٠.

(٧٣) النساء، ٥٨.

(٧٤) غافر، ١٨.

(٧٥) ابراهيم، ٤٢.

(٧٦) الكافي، الكليني، ٢ / ٣٣٢.

(٧٧) المصدر نفسه، ٢ / ٣٣١

(٧٨)، ظ: الكافي، ٢ / ٣٣٠، عقاب الأعمال،٣٢١، أعلام الدين، ١٨٤، الوافي، ٥/ ٩٦٥، بحار الأنوار، ٧٢/ ٣٠٥، ٣٨٤، وسائل الشيعة،١١/ ٣٣٨، ٣٤٤، مستدرك الوسائل،١٢/ ٩٦، ١٠٧، جامع أحاديث الشيعة، ١٣/ ٤٢١، ٤٢٥.

(٧٩) الحديد، ٢٥.

(٨٠) ظ: الصحاح، الجوهري، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، لسان العرب، ابن منظور، أساس البلاغة، الزمخشري، مختار الصحاح، الرازي، تاج العروس، الزبيدي، مادة درج.

(٨١) التدرج في التشريع، الزحيلي، ٢٨.

(٨٢) منهاج الانقلاب الإسلامي، عبد الأعلى المودودي، ١٩١.

(٨٣) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الاسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، ٣٤.

(٨٤) المصدر نفسه، ٣٤.

(٨٥) ظ: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ٩٣.

(٨٦) البقرة، ٢١٩.

(٨٧) النساء، ٤٣.

(٨٨) المائدة، ٩٠.

(٨٩) ظ: الكافي، الكليني، ٤٠٦/٦.

(٩٠) ظ: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٣٩٩/٦، الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ١١٧/٦.

(٩١) الكافي، الكليني، ٣٩٥/٦، ٤٠٦ . ٤٠٧.

(٩٢) البقرة، ١٤٣.

(٩٣) الحج، ٧٨.

(٩٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٩٠/١.

(٩٥) البقرة، ١٧٩.

(٩٦) الأمالي، الطوسي،١٨٢.

(٩٧) الاسراء، ٧٠.

(٩٨) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٩/ ٦٢، ٦٣.

(٩٩) الحجرات، ١٣.

(١٠٠) نهج البلاغة، محمد عبده، ٣/ ١٠٦، ١٠٧.

(١٠١) المعارج، ٢٩، ٣٠.

(١٠٢) الجمعة،٩.

(١٠٣) الرحلة إلى الشرق، هيرمان هيسة، ٤٧.

(١٠٤) الشمس، ٨.

(١٠٥) الانفال، ٢٤.

(١٠٦) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٥/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(١٠٧) الحديد، ١٧.

(١٠٨) فصلت، ٣٩.

(١٠٩) الأنعام، ١٢٢.

(١١٠) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٥/ ٣٩٥.

(١١١) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ٩/ ١٦١.

(١١٢) المصدر نفسه، ٩/ ١٦١.

(١١٣) منهاج الصالحين، السيستاني، كتاب الطلاق، المسألة/ ٥٦٣.

(١١٤) يونس، ٦١.

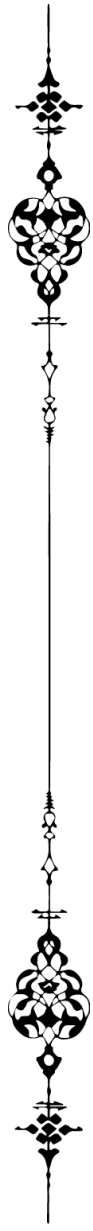

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Thi Al - Hijjah 1446 A.H. - June 2025 A.D.

Ninth year
No.26

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف